أَسبابُ ذِكرِ الحِكمَة في التشريع الإسلامي
دراسة تطبيقية في صحيح البخاري

إعداد

عيسى "محمد علي" عيسى ميناوي

دكتوراه في فقه السُّنة، كلية العلوم الإسلامية

الدكتور/ فؤاد بو النعمة

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة وأصول الدين بكلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الدكتور/ ياسر محمد طرشاني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ملخص البحث

كان النبيُّ ﷺ يُصدِرُ أحيانًا الحُكمَ التشريعي مُرفَقًا بالحِكْمَة مِن هذا التشريع؛ وفي أحيان أخرى كان النبيُّ ﷺ يَذكُر العِلَّة التي لأجلها أَصدر هذا الحُكم، وهذه العِلل فيها إشاراتٌ إلى الحِكْمَة المقصودة مِن الحُكم الشرعي. وقد تتعدد الأسباب التي اقتضت ذِكرَ الحِكْمَة أو العِلَّة، مثل تحصيل مصلحة دنيوية، أو أخروية، أو مِن أجل إقناع السَّامع، أو لإظهار إعجاز معيَّن، أو لغير ما ذُكِر مِن الأسباب، فتهدِف هذه الدراسة إلى معرفة الأسباب التي مِن أجلها كان النبيُّ ﷺ يَذكر الحِكْمَة أو العِلَّة من التشريع الذي أَمر به، مِن خلال دراسة تطبيقية في "صحيح البخاري".

وتكمن أهمية هذه الدراسة أنَّ تبيين الأسباب التي مِن أجلها صرَّح النبيُّ ﷺ بذكر العِلَّة أو الحِكْمَة في بعض التشريعات، يُساعد على فهم المصلحة التي اقتضت صُدور الحُكم الشرعي، وبالتالي يأخذُ الفقيه هذه المصالح بعين الاعتبار عند إفتائه، أو عند ورود المسائل التي لم يَرِد فيها نصٌّ صريح وتحتاج لاجتهاد.

ولإنجاز هذه الدراسة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبُّع الأحاديث التي اشتملتْ على حُكم شرعي، وصرَّحتْ بذكر الحكمة، أو أشارتْ إليها، ثم دراسة هذه الأحاديث وتحليلها لبيان الحكمة، وأسباب ذكرها أو الإشارة إليها.

وأما نتائج الدراسة، فإن مِن أهم الأسباب التي دعت إلى الإشارة إلى الحِكْمَة، أو إلى ذِكر الحِكْمَة صريحة مع الحُكم الشرعي هي: الإخبار عن الغيبيات، وإزالةُ استشكال الصحابة لفعلٍ أو أَمْرٍ للنبيّ ﷺ، وسَدُّ الذرائع، ومراعاةُ حال المخاطَب.

الكلمات الدلالية: الحكمة من التشريع، صحيح البخاري.

ABSTRACT

The Prophet sallallahu alaihi wasallam disseminated legislative commandment provisions with the wisdom of its legislation. At times, the Prophet mentioned the problem for which he issued this judgment, and these problems are used as references to the intended wisdom of the Islamic ruling. There may be a variety of reasons that necessitate the mention of wisdom or reason, such as the collection of a worldly or an occult interest, or to convince the hearer, or to show a certain miracle, or for any other reason. Thus, it is useful to know the reasons for the Prophet's legislation that the researcher ordered through an applied study on "Sahih Bukhari." In order to accomplish this study, the researcher followed the inductive content analysis method by collecting the hadiths that included religious rulings. The researcher mentioned the wisdom, or referred to it, and then studied these hadiths and analyzed them to indicate the wisdom. As for the results of the study, The most important reason to refer to wisdom, or to mention the wisdom explicitly with the legitimate rule is to inform about the unseen world (ghaib), to remove the mysteries the sahaba had regarding the action or command of the Prophet, answer the questions of some sahaba on the rule of some legislation.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين، هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصحَ الأُمّةَ، فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزى نبيًّا مِن أنبيائه، صلواتُ اللهِ وسلامه عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وأهل بيته، وعلى مَن أحبَّهم إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر النبيُّ ﷺ حِكَمًا لِكثير مِن الأوامر والنواهي التي سنَّها لنا، وينبغي للمسلم معرفة هذه الحِكَم والاطلاع عليها؛ وذلك لِما لهذه المعرفة مِن أثر في تقوية عقيدة المسلم وتثبيته على دينه، سيما ونحن نعيش في زمن سيطرت فيه الماديات على حياة الناس، فأصبح كل شيء خاضعًا للنقاش والتمحيص مهما كانت قداسته ومكانته. كما أنَّ لمعرفة الحِكَم النَّبَوِيَّة أثرًا عظيمًا في الردِّ على الطاعنين في السنة النبوية؛ ولذلك فقد أحبَّ الباحث أنْ يتناول موضوع الحِكْمَة في تشريعات النبي ﷺ مِن خلال كتاب "صحيح البخاري"، وأن يُبيّن بعض الأحكام والحِكَم مِن هذه الأحاديث في هذا المقال المستَلّ مِن بحثٍ أعدَّه لنيل درجة الدكتوراه في "جامعة المدينة العالمية" في ماليزيا، وعنوان البحث: **"الحِكَمُ النَّبَوِيَّة في التشريع الإسلامي، دراسة تطبيقية في صحيح البخاري"**.

مشكلة البحث:

بعث اللهُ سبحانه النبيَّ ﷺ بتشريعات تحقِّق مصالحَ العباد في الدنيا والآخرة، وتجنِّبُهم كلَّ ما يَضرُّهم في الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ

مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿١٦٤﴾﴾[آل عمران: ١٦٤]. وكثيرٌ مِن التشريعات التي جاء بها النبيُّ ﷺ صدرت بدون ذِكرٍ للعلة أو الحِكْمَة، وفي بعض الأحيان؛ كان النبيُّ ﷺ يُصدِرُ الحُكم التشريعي مُرفَقًا بالحِكْمَة مِن هذا التشريع؛ وفي أحيان أخرى كان النبيُّ ﷺ يَذكُر العِلَّة التي لأجلها أَصدر هذا الحُكم، وهذه العِلل فيها إشارات إلى الحِكْمَة المقصودة مِن الحكم الشرعي. وقد تتعدد الأسباب التي اقتضت ذِكر الحِكْمَة أو العِلَّة، مثل تحصيل مصلحة دنيوية أو أخروية، أو مِن أجل إقناع السَّامع، أو لإظهار إعجاز معيَّن، أو لغير ما ذُكِر مِن الأسباب، فأراد الباحث أن يُبيِّن الأسبابَ التي مِن أجلها كان النبيُّ ﷺ يَذكر الحِكْمَة أو العِلَّة مِن التشريع الذي شرَّعه.

أسئلة البحث:

ما هي الأسباب الباعِثة على ذِكرِ الحِكْمَة صراحةً أو ضِمنًا في بعضِ الأحاديث التي ورد فيها حُكْمٌ تشريعي في صحيح البخاري؟

أهداف البحث:

بيان الأسباب الباعِثة على ذِكرِ الحِكْمَة أو الإشارة إليها في هذه الأحاديث.

أهمية البحث:

تبيين الأسباب التي مِن أجلها صرَّح النبيُّ ﷺ بذكر العِلَّة أو الحِكْمَة في بعض التشريعات، يُساعد على فهم المصلحة التي اقتضت صُدور الحُكم الشرعي، وبالتالي يأخذُ الفقيه هذه المصالح بعين الاعتبار عند إفتائه، أو عند ورود المسائل التي لم يَرِد فيها نص صريح، وتحتاج لاجتهاد.

الدراسات السابقة:

عثر الباحث على عدة دراسات ذات صلة بموضوع البحث:

الأولى: كتاب: "حجة الله البالغة"[1] المؤلف: شاه ولي بن عبد الرحيم الدهلوي:

تكلم المؤلف في موضوع الحِكْمَة مِن التشريع بشكل موسَّع جدًّا، فأفاض في الكلام عن موضوع الحِكْمَة مِن التشريع مِن النواحي الفلسفية، والفقهية، والأصولية، كما أنَّه تكلم في مواضيع كثيرة لا تتعلق بموضوع الحِكْمَة مِن التشريع، فتكلم عن حقيقة الروح، والتكليف، والجزاء، وآداب العيش، وطرق سياسة الرعية.

فالكتاب لم يهدف إلى جمع الأحاديث التي ورد فيها بيان الحِكَم مِن التشريعات، سواء في صحيح البخاري، أم في غيره مِن كُتب السنة؛ بل أعطى بعض الأمثلة على الحِكَم التي وردت بالنَّص في مواضيع شتى. وقد استفاد الباحث مِن شرْح المؤلف لِبعض الحِكَم التي وردت في كتابه. كما ذكر المؤلِّف بعض الأحاديث التي لم تُذكَر فيها الحِكْمَة بالنص، واستنبط منها الحِكْمَة استنباطًا.

والمطلوب في هذه الدراسة لصحيح البخاري: محاولة دراسة الأسباب التي اقتضت اقتران ذِكر الحِكْمَة مع التشريع.

أمَّا الثاني فهو كتاب: "الأخلاق الدينية والحِكَم الشرعية"[2] تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري:

ذكر المؤلف جملة مِن الأخلاق الذميمة، والتي جاء النهي عنها في ديننا الحنيف، وكان منهج المؤلف أن يذكر الخُلُق المذموم، ثم يذكر بعض الأدلة الشرعية التي تَنهى عن هذا الخُلُق، ثم يتكلم عن مَضارِّ هذا الخُلُق، والحِكمة مِن النهي عنه، وكذلك فَعل مع الأخلاق الحميدة،

(١) تحقيق: محمد شريف سكر، ط٢، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

(٢) دار النشر: المكتب الإسلامي، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

فكان يذكر دليل الترغيب في خُلُق معيَّن، ثم يذكر الحِكمة مِن الحثِّ على هذا الخُلُق بشكل اجتهادي، فكثير مِن الحِكَم التي ذكرها المؤلِّف هي مستنبَطة، وليست منصوصة، وهذا أمر لا يَعيب الكتاب، لكن موضوع بحث هذا المقال يختص بالحِكَم المنصوصة أو المشار إليها، كما أن كتاب الجزيري مُرَكَّزٌ على موضوع الأخلاق -كما هو عنوان الكتاب- وبالتالي لم يتناول المؤلف الحِكَم الشرعية في بقية أقسام الدين الإسلامي؛ مثل العبادات والمعاملات وغيرها.

أمَّا البحث الثالث: فهو مقالة في موقع "الألوكة" بعنوان: "علم حِكَم التشريع مع تطبيقات ونماذج في باب المياه عند الحنابلة" تأليف: الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف:

وقد اقتصر عمل الدكتور المبارك في هذا البحث على تبيين الحِكَم في باب المياه فقط، وعلى المذهب الحنبلي، فالبحثُ مادَّتُه قليلة لا تتجاوز الثلاثين ورقة، وهو للحنابلة فقط، حيث ذكر الحِكَم التي أوردَها فقهاء الحنابلة المتعلقة بموضوع المياه فقط.

فبحْثُ الدكتور المبارك حاول تبيين الحِكم مِن التشريعات في باب معيَّن، وهذا البحث سيتناول الحِكم التي وردت في صحيح البخاري في جميع الأبواب الفقهية، إضافة إلى محاولة معرفة أسباب ذِكر الحِكْمَة أو الإشارة إليها عند إصدار تشريع معيَّن.

وهناك دراسات أخرى قد يتبادر إلى الذِّهن مِن عناوينها أنها متعلقة بهذا الموضوع، لكنَّ الباحث لم يذكرها مع الدراسات السابقة لأنها مختلفة في المضمون؛ منها:

أولًا: كتاب بعنوان: "**الحِكْمَة في التشريع الإسلامي، العبادات نموذجًا**" تأليف: الدكتور يونس حسين عبد الرزاق[١]:

وقد اطلع الباحث على هذا البحث، فوجد أن الدكتور يونس يركز في كتابه على ذكر الفوائد الطبية للعبادات مِن وجهة النظر العلمية الحديثة؛ فيُثبت في كتابه أن الصلاة -مثلًا- فيها تمرين لعضلة القلب، وما أشبه هذا مِن الكلام حول المنافع الطبية للعبادات التي أثبتها

(١) الناشر: شركة دار البشائر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

العلم الحديث.

فَاسمُ الكتاب للوهلة الأولى يوحي بأنَّه يتحدث عن الحِكم مِن وجهة النظر الشرعية، لكنَّ مضمون الكتاب له اتجاه آخر؛ لذا فإنَّه ينبغي بحث موضوع الحِكْمَة من خلال دراسة الأحاديث التي نصت على العلل والحِكم؛ لأنها –من وجهة نظر الباحث– أولى بالدراسة مِن غيرها.

ثانيًا: وجد الباحث رسالة بعنوان: "**بيان الحِكْمَة في التشريع الإسلامي**" تأليف: الدكتور محمد بن محمد شتا أبو سعد(١):

تناول المؤلف في بحثه موضوع الحِكْمَة من وجهة النظر المقاصدية، وتصدَّى للدفاع عن الشريعة الإسلامية أمام الملاحدة والفلاسفة الجدد، الذين يطعنون في مقاصد الشريعة ومدى حكمة هذه التشريعات وتناسبها مع عصرنا الحالي، فأطال المؤلف النفَس في عرض المقدمات التي تبين أهمية معرفة الحِكْمَة مِن مقاصد الشريعة، ثم اختصر بيان الحِكْمَة في التشريعات التي جاءت في أبواب العبادات والمعاملات على بضع صفحات لا تتجاوز العشرين صفحة، فكان بحثُه مُرَكَّزًا في الرد على أقوال الطاعنين؛ أكثر مِن تبيين الحِكم في التشريعات.

كما أن المؤلف لم يذكر شيئًا من الأحاديث التي تبين الحِكْمَة في التشريع إلا القليل النادر، فكان لا بد مِن بحثٍ يَسد هذه الثغرة، ويجمع الأحاديث –مِن كتاب مُعَيَّن كصحيح البخاري– التي تبيّن الحِكْمَة من التشريعات، وأسباب ورود هذه الحِكم مُرافِقة للنص التشريعي، وغيرها من الأمور التي تتعلق بموضوع الحِكَم النَّبَوِيَّة في التشريعات.

ثالثًا: كتاب: "**رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة**"(٢) تأليف: محمد طاهر حكيم:

(١) الناشر: مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٢هـ.

(٢) الناشر: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد: ١١٦، السنة ٣٤، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.

وبحث الكتاب يتناول المصلحة من الناحية المقاصدية أيضًا، حيث بيَّن المؤلف أنواع المصالح، وأن الشريعة قامت على أساس مصالح العباد، وأن الصحابة كانوا ينظرون إلى المصالح عند الإفتاء في مسألة معينة، ثم ذكر كلام بعض الأصوليين الذين أنكروا تعليل الأحكام بالمصالح، وأنهى بحثه بالكلام عن كيفية تقدير المصالح والمفاسد، وشروط المصالح المعتبرة. فالكتاب يتناول موضوع الحكمة من التشريع من وجهة النظر المقاصدية والأصولية، وهذا البحث يتناول موضوع الحكمة من خلال دراسة النصوص النبوية في صحيح البخاري.

الرابع: كتاب: "**العروة الوثقى، مدخل إلى علم الحكمة الإسلامية**"(١) تأليف: الدكتورة رواء محمود حسين، أستاذ مساعد في الفلسفة الإسلامية:

تكلمت المؤلفة عن حكمة التوحيد، وحكمة النبوة، والفرق بين الحكمة والفلسفة، ثم تكلمت عن ماهية الإنسان، ومكارم الأخلاق، وقد ناقش كتابها موضوع الحكمة من الناحية الفلسفية، ولم يتطرق كتابها للحكمة من التشريعات.

ومما سبق بيانه عن بعض الدراسات السابقة؛ تبيَّن للباحث أنَّ موضوع الحِكَم النَّبَوِيَّة المنصوصة لم يَحْظَ بالعناية التي يَستحقها، والكتاباتُ فيه قليلة، وقد عالجتْ الكتاباتُ الموجودة جانبًا مُعَيَّنًا مِن الحِكَم النَّبَوِيَّة، بعضُ هذه الجوانب أُصولي، وبعضها مِن وجهة نظر الطب الحديث، وبعضُها حاولَ التَّوَصُّل للحِكَم النبوية مِن خلال النظر في مقاصد الشريعة، ولم يجد الباحثُ بحثًا يتناول موضوع الحِكَم النَّبَوِيَّة في التشريع؛ بحيث يجمع النصوص التي ذُكِرَت فيها هذه الحِكَم، ويُبَيِّن أسبابَ إرفاقِ هذه الحِكَم مع الحُكم التشريعي؛ لذا فقد أرادَ الباحثُ أن يُقَدِّم في هذا البحث ما يُلبِّي الحاجةَ في هذا الموضوع.

(١) ط١، دار ناشري للنشر الإلكتروني، الكويت، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

منهجية البحث:

المنهج الذي سلكه الباحث في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، حيث استقرأ الباحث "صحيح البخاري"، وتتبَّع الكُتُب والأبواب، وجمَعَ الأحاديثَ التي اشتملتْ على حُكم شرعي، وصرَّحتْ بذكر الحكمة، أو أشارتْ إليها.

ثم قام الباحث بتخريج هذه الأحاديث وترتيبها، ومقارنة الألفاظ المختلفة للحديث إذا كانت تُفيد معنى جديدًا.

ثم استعمل الباحث المنهج التحليلي، حيث قام بتحليل الأحاديث التي جمَعَها، فَبَيَّن الحُكمَ الشرعي فيها، ثم بيَّن الحِكمة الموجودة في هذه الأحاديث، ثم حاول تبيين الأسباب أو البواعث على ذِكر الحكمة أو الإشارة إليها في هذه الأحاديث.

واستعان الباحث بالشروح المعتمدة، وحاول أن يربط هذه الأحاديث بالواقع المعاصر، مما له صلة وثيقة بالبحث.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث الأحاديث الواردة في "صحيح البخاري" في جميع الكُتُب والأبواب، سواء كانت مرفوعة، أو موقوفة ولها حُكم الرَّفع.

وكذلك يتناول هذا البحث الأحاديث التي ورد فيها الحُكم الشرعي في "صحيح البخاري"، وَوَردت الإشارةُ إلى الحِكْمَة مِن هذا الحكم الشرعي في رواية أخرى؛ لكنْ مِن خارج "صحيح البخاري".

المبحث الأول: الأحاديث التي ورد فيها الحُكم التشريعي مُقْتَرِنًا بِذِكرِ الحِكْمَة صراحةً

وتحته خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ...**» وقَالَ مَرَّةً: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ**(١)، **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»(٢).

(١) "الْكُرَّاث"، هو البصل الأخضر. انظر: الصاحب بن عباد، كافي الكفاة، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المتوفى (٣٨٥هـ)، "**المحيط في اللغة**"، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١، (عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٩٩٤م)، (٢٣٩/٦)، باب الكاف والثاء.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث) (١٧٠/١) برقم (٨٥٤) (قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج) (بمعناه مختصرًا). وفي (كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث) (١٧٠/١) برقم (٨٥٥) (قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب) (بمعناه مطولًا). وفي (كتاب الأطعمة، باب ما يكره مِن الثوم والبقول)، (٨١/٧) برقم (٥٤٥٢) (قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب) (بمعناه مختصرًا). وفي (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل)، (١١٠/٩) برقم (٧٣٥٩) (قال: حدثنا أحمد ابن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب) (بمعناه مطولًا). ومسلم في **صحيحه** (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي مِن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها) (٣٩٤/١) برقم (٥٦٤) (قال: حدثني أبو الطاهر، وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب) (بمعناه مطولًا). وفي (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي مِن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها)، (٣٩٥/١) برقم (٥٦٤) (قال: وحدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج) (**بهذا اللفظ**). وفي (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي مِن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها) (٣٩٤/١) برقم (٥٦٤) (قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بكر (ح) قال: وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قالا جميعًا: أخبرنا ابن جريج) (بنحوه مختصرًا).
كلاهما: (ابن جريج، وابن شهاب الزهري) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.
=

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

قوله ﷺ: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» فيه نَهي مَن أَكَلَ ثومًا أو بصلًا أَنْ يأتي المسجد حتى تذهبَ مِن فَمِه الرائحةُ الكريهة، وحَمَل الفقهاءُ النَّهيَ الوارد في هذا الحديث على الكراهة(١).

وأمَّا الحِكْمَة مِن هذا النهي، فإنَّ رائحة الثوم والبصل المنبعثة مِن الفم تؤذي المصلِّين، فيمتنعوا عن حضور صلاة الجماعة في المسجد؛ لأجل الروائح التي تَخرُج مِن أفواه بعض الناس، فيكون المؤذي برائحة فمه قد صدَّ الناسَ عن ذِكر الله وعن الصلاة، وحَرمهم ثوابَ صلاة الجماعة في المسجد.

كما أَنَّ الروائح التي تَخرج مِن أفواه بعض الناس تؤذي الملائكة أيضًا؛ فإنَّ الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم، والملائكة خَلقٌ كِرام، لا ينبغي للعبد أَنْ يؤذيهم لأنهم مِن أنفع الخَلق للعبد، يقول عنهم ابن القيم رحمه الله: "وإذا دعا العبد المسلم لأخيه بظهر الغيب أَمَّن الملكُ على دعائه، وقال: ولك بمثل. وإذا فرغ مِن قراءة الفاتحة أَمَّنت الملائكة على دعائه. وإذا أذنب العبد الموحِّد المتَّبع لسبيله وسنة رسوله ﷺ استغفر له حملة العرش ومَن حوله، وإذا نام العبد على وضوء بات في شعار ملك، فملك المؤمن يرد عنه، ويحارب ويدافع عنه، ويعلِّمه ويثبِّته ويشجعه، ولا يزال الملك يقرب مِن العبد حتى يصير الحُكم والطاعة والغلبة له، فتتولاه الملائكة في حياته وعند موته وعند بعثه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ

ومسلم في **صحيحه** (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي مِن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها) (٣٩٤/١) برقم (٥٦٤) (قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، فذكره) (بنحوه).

(١) انظر: العيني، **عمدة القاري**، (١٤٦/٦)، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د. ط، دار الفكر، د.م، د.ت، (٣٩٠/١). والنووي، **المجموع** (١٧٤/٢). وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٩٩٦م، (١٥/٨).

﴿ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ ﴾[فصلت: ٣٠، ٣١]. وإذا تولاه الملَك، تولاه أنصح الخلق وأنفعهم وأبرُّهم، فثبَّته وعلَّمه، وقوَّى جنانه، وأيده الله تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الأنفال: ١٢]. فيقول الملَك عند الموت: لا تخف ولا تحزن وأبشر بالذي يسرك، ويثبته بالقول الثابت أحوج ما يكون إليه في الحياة الدنيا، وعند الموت، وفي القبر عند المسألة، فليس أحد أنفع للعبد مِن صحبة الملك له، فهو وليه في يقظته ومنامه، وحياته وعند موته وفي قبره، ومؤنسه في وحشته، وصاحبه في خلوته، ومحدثه في سره، ويحارب عنه عدوه، ويدافع عنه ويعينه عليه، ويعده بالخير ويبشره به، ويحثه على التصديق بالحق"[(١)].

فكيف لِمَن كانت هذه منافعهم للعبد أَنْ يؤذيهم برائحة فمه؟! بل عليه أَنْ يُطيِّب فمه ليُحسنوا صحبته، ويُكثروا الدعاء والاستغفار له.

وذَكَر النبيُّ ﷺ الحِكْمَة مِن أَمْرِ مَن كان في فمه رائحة كريهة باعتزال المساجد؛ لأَنَّ تأَذِّي الملائكة مما يتأذى منه بنو آدم أمرٌ غَيبيٌّ لا يَعلَمُه الناسُ، فأَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ.

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[(٢)].

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

قوله ﷺ: «**أَسْرِعُوا**» فيه الأَمْرُ بالإسراع في المشي بالجنازة[(٣)]، وحَمَل الفقهاءُ الأمر في هذا

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أو: الداء والدواء**، ط١، الناشر: دار المعرفة، المغرب، ١٩٩٧م، ص: ١٠٧، ١٠٨، بتصرُّف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة) (٢/٨٦) برقم (١٣١٥) (قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: حفظناه مِن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره).

(٣) ذهَب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ المقصود بالإسراع: الإسراع في المشي خلال حمل الجنازة، واستدلُّوا بأن آخِر =

الحديث على الاستحباب، فقالوا: يُستحب الإسراع بالجنازة لهذا الحديث وغيره؛ لكن لا يكون إسراعًا يُؤَدِّي إلى سقوط الميت، أو انفجاره، أو حصول الضَّرر لِمَن يتبع الجنازة مِن الضعفاء[1].

الحديث يقول: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، وهذا يدل على المشي، حيث تكون الجنازة على الرقاب. انظر: ابن عبد البر، **التمهيد** (٣٣/١٦)، والنووي، **شرح صحيح مسلم** (١٣/٧).

وذهب بعض العلماء إلى أَنَّ المقصود مُطْلَق الإسراع، سواء في تجهيزها وعدم تأخير دفنها، أو الإسراع في تشييعها إلى القبر. انظر: القرطبي، **الْمُفهم** (٨٠/٨).

قال الباحث: لا شك أَنَّ الأفضل أَنْ يُسْرَع في تجهيز الميت ودفنه؛ لكن الظاهر أَنَّ المقصود بهذا الحديث هو عدم التباطؤ في المشي خلال تشييع الجنازة؛ وذلك لقوله ﷺ في آخر الحديث: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، وهذا يدل على أَنَّ المراد: السرعة خلال حمل الجنازة.

هذا بالإضافة إلى أَنَّ البخاري أَتْبَع هذا الحديث مباشرة بحديث يدل على أَنَّ الْمُراد الإسراع في المشي، فروى عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ**». أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) (٨٥/٢) برقم (١٣١٤) (قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) (بنحوه). وفي (كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني) (٨٦/٢) برقم (١٣١٦) (قال: حدثنا عبد الله بن يوسف) (بنحوه). وفي (كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة) (١٠٠/٢) برقم (١٣٨٠) (قال: حدثنا قتيبة) (**بهذا اللفظ**).

فقول الميت في الجنازة: «**قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي**» يتناسب مع ما أمَر به النبيُّ □ في قوله: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا**».

وسواء كان المقصود مِن الإسراع في الحديث، الإسراع في التجهيز، أو الإسراع في التشييع، فإنَّه ينبغي أَنْ يُراعَى التحقُّق مِن الوفاة في حالة الموت الفُجائي أو الغَرَق، فلا يُسارع إلى دفن مَن مات فجأة حتى يتم التأكُّد مِن وفاته. انظر: العيني، **عمدة القاري** (١١٤/٨)، والمواق، أبو عبد الله، محمد ابن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، د.م، ١٩٩٤م (٢٦/٣)، والشافعي، **الأم** (٣٢٢/١)، وابن قدامة، **المغني** (٣٣٧/٢).

(١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار** (٢٣١/٢)، والخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، المالكي، **شرح مختصر خليل**، د. ط، دار الفكر، بيروت، د. ت، (١٢٨/٢)، والنووي، **المجموع** (٢٧١/٥)، والبهوتي، **كشاف القناع** (١٢٨/٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والحاصل أَنَّه يُستحب الإسراع؛ لكن بحيث لا ينتهي إلى شِدَّة يُخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيّع، لئلا يُنافي المقصودَ مِن النظافة، وإدخال المشقَّة على المسلم"(١).

وأمَّا الحِكْمَة مِن الإسراع بالجنازة، فهو قوله ﷺ: «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا» أي أَنَّ الإسراع فيه مصلحة للميت إنْ كان صالحًا، وهو أَنْ يُقَدَّم إلى ثواب أعماله الصالحة، فلا يؤخَّر عنها، وإن كان الميت غير صالح: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» أي أَنَّ في الإسراع في تشييعه مصلحة للأحياء، بأن يتخلَّصوا مِن هذا الشَّر الذي على رقابهم، ويُفارقونه سريعًا.

كما أَنَّ الإسراعَ في تشييع الميت عمومًا -سواء كان صالحًا، أو غير غير صالح- يخفِّف مِن حُزن أهلِه عليه، فما دام الميِّتُ بين أظهرهم، يبقى حُزنهم عليه، فإذا دُفن بَدأَ حُزنهم عليه يَخِفُّ تدريجيًّا.

وفي التباطؤ في المشي في الجنازة تقليدٌ لليهود والنصارى، وربما أدَّى إلى تكبُّر المشيّع وتفاخره(٢).

وذَكر النبيُّ ﷺ الحِكْمَة مِن الأمر بالإسراع في تشييع الميت؛ لأَنَّ ما يحدث لِلميت مِن خيرٍ أو شر بعد وَضْعِه في القبر؛ هو أمرٌ غيبيٌّ لا يَعلَمُه الناسُ، فأخبرهم النبيُّ ﷺ بحقيقة الحال، وأنَّ الإسراع في التشييع فيه فائدة للميت إنْ كان صالحًا، وفيه فائدة للمشيّعين إنْ كان الميت غير صالح.

(١) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٣/١٨٤).

(٢) انظر: عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (٣/٤٠١).

الحديث الثالث:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْم حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشرَةُ آلافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ. فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ. فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟[1].

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم) (٩٣/٤) برقم (٣١٤٦) (قال: حدثنا أبو الوليد) (بمعناه مختصرًا). وفي (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف) (١٥٩/٥) برقم (٤٣٣٤) (قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر) (بنحوه مختصرًا). وفي (كتاب الفرائض، باب مولى القوم مِن أنفسهم وابن الأخت منهم) (١٥٥/٨) برقم (٦٧٦٢) (قال: حدثنا أبو الوليد) (من غير ذكر هذا اللفظ).

كلاهما: (محمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك) عن شعبة، عن قتادة، فذكره.

وفي (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار) (٣٠/٥) برقم (٣٧٧٨) (قال: حدثنا أبو الوليد) (بمعناه مختصرًا). وفي (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف) (١٥٨/٥) برقم (٤٣٣٢) (قال: حدثنا سليمان بن حرب) (بنحوه مطولًا).

كلاهما: (أبو الوليد هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب) عن شعبة، عن أبي التياح، فذكره.

وفي (كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم) (٩٤/٤) برقم (٣١٤٧) (قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب) (بنحوه). وفي (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف) (١٥٨/٥) برقم (٤٣٣١) (قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر) (بنحوه). وفي (كتاب اللباس، باب القبة الحمراء مِن أدم) (١٥٥/٧) برقم (٥٨٦٠) (قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب (ح) وقال الليث: حدثني يونس) (بنحوه). وفي (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾) (١٣٢/٩) برقم (٧٤٤١) (قال: حدثنا عبيد الله بن سعد ابن إبراهيم، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح) (بنحوه). أربعتهم: (معمر، ويونس، وشعيب، وصالح) عن ابن شهاب الزهري، فذكره.

=

وفي رواية: "فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**». فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ**»"[(١)]. **وفي رواية:** «**إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ**»[(٢)]. **زاد في رواية:** «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟! فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَتَجِدُونَ أَثَرَةً**[(٣)] **شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ**». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا[(٤)].

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

قوله: "فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا" فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقسِّم غنائم حنين بين كل المجاهدين بالسواء؛ بل أعطى فريقًا، ولم يُعطِ الفريقَ الآخر شيئًا.

وفي (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» (٣٣/٥) برقم (٣٧٩٣) (قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة) (بمعناه). وفي (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف) (١٥٩/٥) برقم (٤٣٣٣) (قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا أزهر، عن ابن عون) (بنحوه مختصرًا). وفي (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف) (١٦٠/٥) برقم (٤٣٣٧) (قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون) (**بهذا اللفظ**). كلاهما: (شعبة، وعبد الله بن عون) عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، فذكره.

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف) (١٥٨/٥) برقم (٤٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف) (١٥٩/٥) برقم (٤٣٣٤).

(٣) "الأَثَرة": الاسْتِئْثار بالشَّيْءِ. انظر: الفارابي، **معجم ديوان الأدب** (١٦١/٤).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف) (١٥٨/٥) برقم (٤٣٣١).

قال القرطبي: "والظاهر مِن مُراجعة الأَنصار، وقول النبي ﷺ: «ألا ترضَون أَنْ يرجع الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسوله الله؟!» أَنَّه -أي: العطاء- كان مِن صُلب الغنيمة، وأنَّ ذلك إنما كان لِما يَعلم ﷺ مِن رِضى أصحابه بذلك، ولِطيب قلوبهم به، أو يكون هذا مخصوصًا بتلك الواقعة، وله ﷺ أَنْ يَفعل ما شاء في الأموال والرِّقاب، والأصل: التمسُّك بقواعد الشريعة على ما تقررت"(١).

وأمَّا العِلَّة مِن هذه القسمة، فهو قوله ﷺ: «**إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ**». حيث فَقَدَ زعماءُ قريشٍ سيطرتَهم على حُكم مكة لَمَّا فُتحت، هذا بالإضافة إلى أَنَّ أهل مكة فَقدوا كثيرًا مِن رجالهم في حروبهم مع النبيّ ﷺ، وبالتالي فإنَّ إسلامهم يوم الفتح جاء بعد أَنْ فقدوا كلَّ أَملٍ في محاربة النبيّ ﷺ وأصحابِه، فأسلموا وقلوبُهم ما يزال فيها الكثير مِن الضغائن.

(١) انظر: **الْمُفهم** (٧٢/٩).

قال الباحث: ويقصد القرطبي بقواعد الشريعة: أَنَّ أموال الغنائم المنقولة يجب تخميسها، وقسم أخماسها الأربعة على الغانمين، وصرف الخُمس في مصارفه، وبهذا أفتى جمهور الفقهاء مِن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] لأَنَّ الله تعالى لَمَّا جعل لنفسه الخمس، فُهِمَ منه أَنَّ الأربعة الأخماس هي للغانمين؛ لأَنَّه أضافه إليهم، فقال: ﴿غَنِمْتُمْ﴾. وبهذا جاءت السنة: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**». أخرجه مسلم في **صحيحه** (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء) (١٣٧٦/٣) برقم (١٧٥٦) (قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن منبه، فذكره). انظر: السرخسي، **المبسوط** (٤٩/١٠). والصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د. ط، دار المعارف، د.م، د.ت، (٢٩٨/٢). والعمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم، اليمني، الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م (٢١٠/١٢). وابن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، دار الكتب العلمية، د. م، ١٩٩٤م (١٤٢/٤).

وأمَّا الحِكْمَة، فهو قوله ﷺ: «**وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ**» أي: أراد النبيُّ ﷺ بإعطائهم هذه الأموال أَنْ يعوِّضهم عمَّا فقدوه خلال حُروبهم، وأن يُطَيِّب بها خواطرَهم، لعل اللهَ أَنْ يُدخِل الإيمان في قلوبهم إذا رأوا محبةَ النبيِّ ﷺ لهم، وطِيبَ معاملتِه معهم؛ لأَنَّ الإنسان مَفطورٌ بطبعه على حُبِّ مَن يُعطيه. فهذا صفوان بن أمية بن خلف[١] لا تَخفى عداوتُه وعداوة أبيه للمسلمين في الجاهلية، وقد قُتل أبوه أُمية يوم بدر كافرا، فلمَّا قَسَم النبيُّ ﷺ غنائمَ حنين؛ أعطى صفوانَ بن أمية ثلاث مائة مِن الإبل، فكانت النتيجة أَنْ قال صفوان: "وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي؛ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى أَنَّه لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"[٢].

وهذا يدلُّ على مدى حِكمة النبيِّ ﷺ في التَّعامُل مع زعماء الكُفر، وتأليفِ قلوبهم حتى يَدخلوا في رحمة الله.

وذَكَر النبيُّ ﷺ للأنصار عِلَّةً مِن إيثار غيرهم عليهم في القِسمة، فقال لهم: «**سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ**». فأخبرهم النبيُّ ﷺ أَنَّ قريشًا -بعد رحيله- سيستأثرون عليهم بالسُّلطان والأموال، وسيُفَضَّلون عليهم بالعطاء، فكانت حِكمة النبيِّ ﷺ في هذه القسمة أَنَّه أراد أَنْ يُعطي الأنصارَ تَجرِبةً عَمليَّة لِمَا سيكونُ عليه الحالُ بعد رحيلِه عن الدنيا، وأن يربِّيهم على الصبر والتحمُّل والإيثار، حتى لا يتفاجئوا بتغيُّر الأحوال بعده، فلا يتحمَّلوا الموقِف، فأوصاهم النبيُّ ﷺ بالصبر، وأخبرهم أَنَّ ما فاتهم مِن

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، أسلم بعد الفتح، وشهد حنينًا وهو مشرك، ثم أسلم بعد ذلك، وشهد اليرموك أميرًا على سرية، توفي بعد مقتل عثمان بن عفان. انظر: أبو نعيم، **معرفة الصحابة** (١٤٩٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه** (كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قطُّ فَقَالَ: لا، وكثرة عطائه) (١٨٠٦/٤) برقم (٢٣١٣) (قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، فذكره).

حظوظهم الدُّنيوية محفوظٌ لهم عند الله؛ ولن يَضِيع[1]:

وعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ قَالَ: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**»[3].

ففي قصة غنائم حنين: أخبرهم النبيُّ ﷺ أَنْ يَصبروا بعدَه على قِلَّة العَطاء، وفي قصة أُسيد بن حضير: أخبرهم النبيُّ ﷺ أَنْ يَصبروا بعده على التَّهميش، وقلة المناصِب، وهذا ما حدث فعلًا للأنصار بعد وفاة النبيّ ﷺ، حيث كان الخلفاء ومعظم الأُمراء مِن قريش، وقليلٌ مِن الأنصار مَن تولَّى منصبًا بعد وفاة النبيّ ﷺ، فكان هذا الحديث عَلَمًا مِن أَعلام نبوَّتِه ﷺ، ودليلًا على حِكمته في كيفيَّة تربية أصحابه.

وأمَّا السبب في ذكر النبيّ ﷺ للحكمة في هذا الحديث، فهو لِمَا رأى مِن امْتِعاضِ الأنصار مِن طريقة قسمة الغنائم، فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدِّي ذلك إلى تَسَرُّب النِّفاق إلى قلوبهم، بأن يظنُّوا به ظَنَّ السَّوء، فسارعَ إلى إخبارهم بمقصده وهدفه مِن هذه القِسمة، وأَنَّه لم يُعطِ قريشًا ما أعطى؛ لأنهم أَحبُّ إليه مِن الأنصار، بل لعلَّ اللهَ أَنْ يؤلِّفَ قلوبَهم ويشرح صدورهم، فيَحْسُنَ إسلامُهم[4].

---

(١) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٥/٤٨).

(٢) هو أسيد بن حضير الأنصاري، أبو يحيى، أحد النقباء في بيعة العقبة، شهد بدرًا وما بعدها، توفي في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٠هـ. انظر: أبو نعيم، **معرفة الصحابة** (١/٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**») (٥/٣٣) برقم (٣٧٩٢) (قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر) (**بهذا اللفظ**). وفي (كتاب الفتن، باب قول النبي: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»)، (٩/٤٧) برقم (٧٠٥٧) (قال: حدثنا محمد بن عرعرة) (بنحوه).

كلاهما: (محمد بن جعفر غندر، ومحمد بن عرعرة) عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره.

(٤) انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** (١٨/٥٤٢).

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»(١).

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

قوله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا**» فيه أَمْرُ الأزواج، والآباء، والإخوة وغيرهم أَنْ يرفقوا بالنساء، وأنْ يُحسِنوا إليهنَّ، وأنْ يصبِروا عليهنَّ إنْ آذَيْنهم بقولٍ أو فِعل. وحَمَل الفقهاءُ(٢) هذا

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾) (١٣٣/٤) برقم (٣٣٣١) (قال: حدثنا أبو كريب، وموسى بن حزام) (**بهذا اللفظ**). وفي (كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء) (٢٦/٧) برقم (٥١٨٦) (قال: حدثنا إسحاق بن نصر) (بنحوه). ومسلم في **صحيحه** (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء) (١٠٩١/٢) برقم (١٤٦٨) (قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) (بنحوه مختصرًا).

ثلاثتهم: (أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن حزام، وإسحاق بن نصر) عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم، سلمان الأشجعي، فذكره.

وفي (كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء) (٢٦/٧) برقم (٥١٨٤) (قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني مالك) (بنحوه مختصرًا). ومسلم في **صحيحه** (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء) (١٠٩١/٢) برقم (١٤٦٨) (قال: حدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر، واللفظ لابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان) (بنحوه مختصرًا). كلاهما: (سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس) عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، فذكره.

وفي (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء) (١٠٩٠/٢) برقم (١٤٦٨) (قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس) (بنحوه). وفي (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء) (١٠٩٠/٢) برقم (١٤٦٨) (قال: وحدثنيه زهير بن حرب، وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري) (بنحوه). كلاهما: (يونس بن يزيد، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري) عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

(٢) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق** (٢٣٦/٣)، الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** (٢١٢/٧)، والنووي، **شرح صحيح مسلم** (٥٧/١٠)، وابن قدامة، **المغني** (٢٩٣/٧).

الأَمْرَ على الاستحباب.

وأمَّا العِلَّة مِن هذا الأمر، فهو لأَنَّ طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، فهي كما قال النبيُّ ﷺ: «**خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**»، والضِّلع فيه اعوجاجٌ بأصل الخِلقة، وأَخبرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ أَكثر جُزء في الضِّلع اعوجاجًا هو أعلاه –إشارةً إلى لِسان المرأة[١].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[٢].

لذا فلا ينبغي للرَّجل أَنْ يَستغرِب مِن اعوجاجِها، أو أنها تَستجيب للنُّصح فترةً، ثم تعود لاعوجاجِها، فهذه هي طبيعتها؛ كما أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ**»[٣]. أي: إنْ عِشتَ معها فَستعيشُ مُتَحَمِّلًا لأخطائها.

ثم قال ﷺ في تكملة الحديث: «وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[٤].

فالحِكْمَة مِن الأَمر بالرِّفقِ بالمرأة والصَّبر على أخلاقها؛ أَنَّ الزوج إذا لم يَصبر على أخطاء زوجته، وحاسَبَها على كل صغيرة وكبيرة، أَصبحتْ الحياة الزوجيَّة لا تُطاق، مما سيؤدي في النهاية للطلاق[٥]. والطلاق كَسرٌ للمرأة؛ لأَنَّه لا غِنى لها عن زوجِها، وكذلك الرجل؛ لا غِنى

(١) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (٦/٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم) (١/٦٨) برقم (٣٠٤) (قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فذكره).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه** (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء) (٢/١٠٩١) برقم (١٤٦٨).

(٤) أخرجه مسلم، **المرجع السابق**، (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء) (٢/١٠٩١) برقم (١٤٦٨).

(٥) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٦/٣٦٨).

له عن امرأة يعيش معها ويَسكن إليها، فمَرارةُ الصَّبرِ على أَخطاء المرأة أقلُّ مِن مَرارةِ الصبر على طلاقها، وضَياع الأولاد، وتفكُّك الأسرة، وتَعريضِ السُّمعة للقيل والقال[١].

وأشار النبيُّ ﷺ إلى الحِكْمَة في هذا الحديث تَجَنُّبًا لحدوث الطلاق بين الزوجيْن، حيث أَخبرَ النبيُّ ﷺ الرجالَ عن طبيعة النساء، ليكونوا أكثرَ مُداراةً لَهُنَّ، وحِلمًا عليهِنَّ.

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**»[٢].

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

قوله ﷺ: «فَلْيَغْمِسْهُ» فيه الأَمْرُ عند سقوط الذبابة في طعام سائل أو شرابٍ، أَنْ تُغمس في هذا السائل[٣] غمسًا كاملًا قبل أَنْ تُرفع منه، وحَمَل الفقهاءُ[٤] هذا الأَمْرَ على الاستحباب.

وأمَّا الحِكْمَة مِن هذا الأمر، فهو قوله ﷺ: «**فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**». فلو رُفِعت الذُّبابة السَّاقطة مِن الإناء قبل أَنْ تُغمَس، فيحتمل أَنْ يكون الجَناح الذي

(١) انظر: القسطلاني، **إرشاد الساري** (٣٢٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه) (١٣٠/٤) برقم (٣٣٢٠) (قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال) (بنحوه). وفي (كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء) (١٤٠/٧) برقم (٥٧٨٢) (قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) (**بهذا اللفظ**). كلاهما: (إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال) عن عتبة بن مسلم، مولى بني تيم، عن عبيد ابن حنين، فذكره.

(٣) قال الباحث: لا شك أَنَّ المقصود في الحديث هو سقوط الذباب في السوائل والمائعات، وإلا لو سقطت ذبابة في جامد لكان الأمر أيسر، وذلك بأن يتم إزالة الذبابة وما حولها مِن الطعام الجامد، وينتهي الإشكال، وأمَّا السائل فإنَّه بطبيعته دائم الحركة، وبالتالي فإنَّ التلوُّث الذي يحصل في سطح السائل نتيجة سقوط الذبابة، سيختلط في كل أجزاء السائل الموجود في الإناء، ومن هنا كانت الحِكْمَة أن تُغمَس الذبابة كلها قبل أَنَّ تُرفع.

(٤) انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢٥/١)، والبهوتي، **كشاف القناع** (١٨٢/٥).

لامَس السائل هو الجناح الذي فيه الدَّاء، وقد ورد في روايةٍ لابن خزيمة: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**»[1] أي أَنَّ الذباب يحاول التَّخَلُّص مما وقع فيه بالجناح الذي فيه الدَّاء، ويحرّك الآخر ليطير، مما يُؤَدّي إلى تَلَوُّث السَّائل بالدَّاء، أمَّا إذا غُمِسَت الذُّبابةُ غَمْسًا كامِلًا، عَمِل الدواء الذي في أحد الجناحيْن على قَتل الدَّاءِ الموجودِ في الجناح الآخر.

وقد ذكر النبيُّ ﷺ الحِكْمَة مِن غمس الذباب الساقط؛ لأَنَّ النفوس بِطَبعها تَنْفِر مِن مُجَرَّد سُقوط الذباب في الآنية، فكان مِن المفروض أَنْ يُرْفَعَ الذباب فَور سقوطِه، فلذلك بيَّن النبيُّ ﷺ الدَّاءَ الكامِن في أجنِحة الذباب، وأن الحِكْمَة تقتضي غَمْسه كُلِّيًّا قبل رَفْعِه، وذلك مِن أجل أنْ يُذهبَ داؤُه بِدَوائِه.

وقد خاطب النبيُّ ﷺ أهلَ زمانه بما تُدْرِكُه مَعارِفُهم، حيثُ لم يَكُن العِلمُ آنذاك قد اكتشف وجود البكتيريا والفيروسات، والتي هي في الحقيقة أَصلُ الداء، ولم يَكُن أيضًا قد اكتَشف المضادَّات الحيوية لهذه الجراثيم، والتي هي دواء لها، لذلك فإنَّ النبيَّ ﷺ أخبر الناس بكل بساطة أنَّ الذبابة تحمِل في جناحيْها داءً ودواء، وأنَّ غَمْسَ الذبابة إذا سقطت في الإناء، يُذهب شرَّ الداء الذي تَحْمِلُه.

ثم جاء الطبُّ الحديث ليُصدِّقَ ما أَخبرَ به النبيُّ ﷺ قبل أربعة عشر قرنًا مِن الزمان، فأَثبتَ في عشرات الأبحاث والفحوص المِخبرية التي أُجْرِيَتْ على الذباب؛ أَنَّه يَحمِل في أَجنِحَتِه جراثيم

(١) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (كتاب الوضوء، سقوط الذباب في الماء لا ينجسه) (٢٢٢/١) برقم (١٠٥) (قال: نا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ) (**بهذا اللفظ**). وابن حبان في **صحيحه** (كتاب الطهارة، ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نفس له تسيل في مائه أو مرقته) (٥٣/٤) برقم (١٢٤٦) (قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ). وأبو داود في **سننه** (كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام) (٣٦٥/٣) برقم (٣٨٤٤) (قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ). وأحمد في **مسنده** (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) (١٥٠٨/٣) برقم (٧٢٦٢).
كلاهما: (أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) عن بِشْر بْن الْمُفَضَّلِ، عن ابْن عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكره.

تُسبب العديد مِن الأمراض وحالات التسمُّم –وهذا أمرٌ لا يستغربه علماء الطبِّ الحديث، وربَّما الأطباء الأقدمون أيضًا[١]– لأَنَّ الذبابة معروفة بأنها تتغذى على النِّفايات، ومخلَّفات الإنسان والحيوان، لكنَّ الشيء الذي فاجأ الأطباء الْمُعاصِرين؛ هو أنهم اكتشفوا أنَّ هذا المخلوق الذي يحمِل مئات الأنواع مِن الجراثيم، يَحمِل معه أيضًا مضادَّات حيوية تَعْمَل على قتل هذه الجراثيم؛ إذا ما مُزِجَتْ معها في نفس الوِعاء[٢].

فهذا الإرشاد النبوي الحكيم، الذي أخبر به رَجُلٌ أُمِّيٌّ؛ كان يعيش في الصحراء قبل أربعة عشر قرنًا مِن الزمان، حيث لم يكن أَحَدٌ في العالَم كلِّه قد سَمِع بالجراثيم أو عرفها، لَيَدُلُّ دلالةً قاطعة على صِدق نبوَّة محمَّد ﷺ، وصِدقِ ما جاء به، وأنَّ ما أَخبرَ بِه مِن الحِكَم إنما هو وَحْيٌ مِن عند الله العليم الحكيم.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وهذا طِبٌّ لا يَهتدي إليه كِبارُ الأطباء وأئمتُهم، بل هو خارِجٌ مِن مِشكاة النبوَّة؛ ومع هذا فالطبيب العالِم العارف الموفَّق يخضع لهذا العلاج، وَيُقِرُّ لِمَن جاء به بأنه أَكْمَلُ الخَلق على الإطلاق، وأَنَّه مُؤَيَّد بِوَحْي إلهي خارج عن القِوى البشرية"[٣].

(١) قال ابن القيم رحمه الله: "واعلم أنَّ في الذُّباب عندهم قُوَّةً سُمِّيَّةً، يدلُّ عليها الورم، والحِكَّة العارِضة عن لَسعِه، وهي بمنزلة السِّلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتَّقاه بسلاحه". انظر: **زاد المعاد** (١٠٣/٤).

(٢) انظر: أحمد مصطفى متولي، **الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية**، دار ابن الجوزي، ٢٠١٤م، ص١٠١٦، ١٠١٧. وانظر: مصطفى إبراهيم حسن، أستاذ الحشرات الطبية ومدير مركز أبحاث ودراسات الحشرات الناقلة للأمراض، كلية العلوم (بنين) جامعة الأزهر، مصر، **الداء والدواء في جناحي الذباب**.
http://www.eajaz.org/pdf/12.pdf

(٣) انظر: **زاد المعاد** (١٠٣/٤).

المبحث الثاني

الأحاديث التي ورد فيها الحُكم التشريعي مُقترِنًا بِالإشارة ضِمنًا إلى الحِكْمَة

وتحته حديثان:

الحديث الأول:

"عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ، أَوْ يَصْفَارُّ"(١).

زاد في رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**»(٢).

---

(١) أخرجه مالك في "**الموطأ**" (كتاب البيوع، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) (٨٩٣/١) برقم (٥٤٥/٢٢٩٠) (بمعناه مطولًا). ومن طريقه أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب الزكاة، باب مَن باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر) (١٢٧/٢) برقم (١٤٨٨) (قال: حدثنا قتيبة، عن مالك) (بنحوه مختصرًا). وفي (كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أَنْ يبدو صلاحها) (٧٧/٣) برقم (٢١٩٥) (قال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله) (بنحوه مختصرًا). وفي (كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أَنْ يبدو صلاحها) (٧٧/٣) برقم (٢١٩٧) (قال: حدثني علي بن الهيثم، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا هشيم) (**بهذا اللفظ**). وفي (كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أَنْ يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة) (٧٧/٣) برقم (٢١٩٨) (قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك) (بمعناه مطولًا). وفي (كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة) (٧٨/٣) برقم (٢٢٠٨) (قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) (بنحوه مطولًا). أربعتهم: (مالك، وعبد الله بن المبارك، وهشيم، وإسماعيل بن جعفر) عن حميد الطويل، فذكره.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أَنْ يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة) (٧٧/٣) برقم (٢١٩٨).

ملحوظة: لم ينفرد أنسٌ بهذه اللفظة؛ وبناء عليه فهي ليست موقوفة، بل مرفوعة، فقد رواها جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عن النبيِّ □ أنَّه قال: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!». أخرجه مسلم في **صحيحه** (كتاب البيوع، باب وضع الجوائح) (١١٩٠/٣) برقم (١٥٥٤).

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

قوله: "نَهَى" فيه النَّهْيُ عن بيع الثِّمَار قبل أَنْ يَبدو صلاحُها، وحَمَل الفقهاءُ هذا النَّهْيَ على التحريم(١).

وصلاحُ الثِّمَار كما أخبر ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما هو: "أنَ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ"(٢) أي: أَنْ تَسْلَمَ الثِّمارُ مِن الأمراض والآفات التي قد تَعرِض لها قبل النُّضج؛ فتؤدِّي إلى تلفها.

وعِلة النهي عن هذا البيع أَنَّ المشتري كان يَدفع ثمنَ الثِّمَار للمُزارِع سلفًا، فإذا جاء وقتُ الحصاد؛ وجد المشتري أَنَّ الثِّمَار مُصابَةٌ بالآفات، فيَرفض الْمُزارِعُ أَنْ يُعيدَ للمشتري مالَه. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**» أي أَنَّ الْمُزَارِع والحالة هذه أَكَل مالَ الْمُشتري بالباطل؛ لأَنَّ المشتري أعطى مالَه للمُزارِع ولم يَحصل منه في المقابل على شيءٍ.

---

(١) قال ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، النيسابوري، **الإقناع**، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، د.ن، د.م، ١٤٠٨هـ، (٢٥٧/١): "أجمع أهلُ العلمِ عَلَى القولِ بهذا الحديث".

(٢) أخرجه مالك في "**الموطأ**" (كتاب البيوع، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) (٨٩٢/١) برقم (٥٤٤/٢٢٨٩) (بنحوه مختصرًا). ومن طريقه أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أَنْ يبدو صلاحها)، (٧٧/٣) برقم (٢١٩٤) (قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، فذكره) (بنحوه مختصرًا). وفي (كتاب الزكاة، باب مَن باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر) (١٢٧/٢) برقم (١٤٨٦) (قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، أخبرني عبد الله بن دينار، فذكره) (**بهذا اللفظ**). وفي (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة) (٧٥/٣) برقم (٢١٨٣) (قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ) (بمعناه مختصرًا). وفي (كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أَنْ يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة) (٧٧/٣) برقم (٢١٩٩) (قال تعليقًا: قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ) (بنحوه).
كلاهما: (يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، فذكره.
وفي (كتاب السلم، باب السلم في النخل) (٨٦/٣) برقم (٢٢٤٧) (قال: حدثنا أبو الوليد). وفي (كتاب السلم، باب السلم في النخل) (٨٦/٣) برقم (٢٢٤٩) (قال: حدثنا محمد بن بشار) (بنحوه). كلاهما: (أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ومحمد بن بشار) عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو ابن مرة، عن أبي البختري، فذكره.

وفي بعض الأحيان كان المشتري يشتري الثِّمَار قبل نُضجها، لكنَّه يتفق مع المزارع على أَنْ يدفع له ثمن الثِّمَار بعد مدة معلومة، يجني خلالها المشتري الثِّمَارَ إذا نضجت ويَبيعُها، فإذا جاء وقت السَّداد، وطالَب الْمُزارِعُ بثمن الثِّمَار، أبى المشتري أَنْ يُعطيه كلَّ ما اتفقا عليه مِن المال، بحُجَّة أنَّ الثِّمَار قد أُصيبت بمرض أَتلفها، فيَحدث النِّزاعُ بين المتبايعيْن بسبب ذلك:

"عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ(٢) مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّه حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ(٣) وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّه أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «**فَإِمَّا لا، فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ**»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٤) أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ "(٥).

(١) هو أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي، الأسدي، المدني. روى عن خالته عائشة، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت وغيرهم، كان مِن كبار فقهاء التابعين، مات سنة ٩٤هـ. انظر: البخاري، **التاريخ الكبير** (٣١/٧).

(٢) هو أبو يحيى، سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي جليل، كان دليل النبي ﷺ إلى أُحد، وشهد معه المشاهد، وبايع تحت الشجرة. انظر: أبو نعيم، **معرفة الصحابة** (١٣١١/٣).

(٣) الجذُّ: قطف الثمار. انظر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** (١٩٢/٧) باب الْجِيم والذال.

(٤) هو أبو زيد، خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري، النجاري، المدني، كان مِن أئمة التابعين وفقهائهم، روى عن أبيه زيد بن ثابت، وعن أسامة بن زيد، وسهل بن سعد، وغيرهم. توفي سنة ١٠٠هـ. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى** (٢٦٢/٥).

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أَنْ يبدو صلاحها) (٧٦/٣) برقم ٢١٩٣ (قال تعليقًا: وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، فذكره. قَالَ البخاري: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، فذكره.

قال ابن حجر: "لم أره موصولًا مِن طريق الليث". انظر: **فتح الباري** (٣٩٤/٤).

ولأجل أَنَّ الشكاوى كانت تأتي أحيانًا مِن الْمُزارِع، وأحيانًا مِن المشتري، نهى النبيُّ ﷺ البائعَ والمشتري[١] عن هذا النوع مِن البيوع.

وكانت الحِكْمَة مِن النهي عن هذا النوع مِن البيوع؛ هو سَدُّ ذرائع الخصومة والتَّنازُع التي كانت تَحدث بين الناس بسبب بيع الثِّمار قبل نُضجها، وإزالةُ أسباب العداوة والبغضاء بينهم، ولِما في هذا البيع مِن الغَرَر والضَّرر على البائع والمشتري[٢].

وأمَّا بعدَ ظهور صلاح الثِّمَار، وسلامتها مِن الآفات -ويكون ذلك عادةً في أول فصل الصيف، عندما يطلع نجم الثريَّا بعد الفجر[٣]- فيكون المشتري واثِقًا مِن حُصول الثِّمَار حينما يشتريها مِن الْمُزَارِع، وبالتالي يَقِل التَّخاصُم بين الناس في هذا النوع مِن البيوع[٤].

(١) أخرج البخاري في **صحيحه** (كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أَنْ يبدو صلاحها)، (٧٧/٣) برقم (٢١٩٤) "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ".

(٢) انظر: ابن المنذر، **الإقناع** (٦٩٦/٢).

(٣) روى الإمام الشافعي في **مسنده**، كِتَاب الْبُيُوعِ (ص١٤٣): "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ. قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَتَى ذَاكَ؟ فَقَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا".
وقال الطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (٥٦/٦): "وَطَلَبْنَا الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ فِي طُلُوعِ فَجْرِهِ مِنْ أَيَّامِهِ مِنَ الشُّهُورِ السُّرْيَانِيَّةِ الَّتِي يَعْتَبِرُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِهَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ أَيَارَ، وَطَلَبْنَا الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ ذَلِكَ فِي فَجْرِهِ فَإِذَا هُوَ الْيَوْمُ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَيَّامِهِ، وَهَذَا الشَّهْر الَّذي يَكُونُ فِيهِ حَمْلُ النَّخْلِ - أَعْنِي بِحَمْلِهَا إِيَّاهُ ظُهُورَهُ فِيهَا لَا غَيْرَ ذَلِكَ- وَتُؤْمَنُ بِالْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْهُ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ الْمَحُوفَةُ عَلَيْهَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ".

(٤) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٣٩٦/٤).

الحديث الثاني:

عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا**»[1]. **زاد في رواية: «وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ**»[2].

الحُكم التشريعي الوارد في الحديث، والحِكْمَة منه:

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

أما الحُكم الأول: فهو قوله ﷺ: «**كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**»، وفيه الأمرُ بإدخال الصِّبيان إلى البيوت عند غروب الشمس، ومَنْعِهم مِن الخروج حتى يَمُرَّ على دخول الليل ساعة، وحَمَل

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده) (٤/ ١٢٣) برقم (٣٢٨٠) (قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا ابن جريج). وفي (كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) (٤/ ١٢٨) برقم (٣٣٠٤) (قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا ابن جريج) (**بهذا اللفظ**). وفي (كتاب بدء الخلق، باب خمس مِن الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (٤/ ١٢٩) برقم (٣٣١٦) (قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير). وفي (كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء) (٧/ ١١١) برقم (٥٦٢٣) (قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا ابن جريج). وفي (كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء) (٧/ ١١٢) برقم (٥٦٢٤) (قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام). وفي (كتاب الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم) (٨/ ٦٥) برقم (٦٢٩٥) (قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن كثير). وفي (كتاب الاستئذان، باب إغلاق الأبواب بالليل) (٨/٦٥) برقم (٦٢٩٦) (قال: حدثنا حسان بن أبي عباد، قال: حدثنا همام). ثلاثتهم: (عبد الملك بن جريج، وكثير بن شنظير، وهمام بن يحيى) عن عطاء، فذكره.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب بدء الخلق، باب خمس مِن الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (٤/١٢٩) برقم (٣٣١٦).

الفقهاءُ[١] هذا الأَمْرَ على الاستحباب.

وأمَّا علة هذا الأمر، فهو قوله ﷺ: «**فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ**» أي أَنَّ الشياطين تنتشر في الأرض عند غروب الشمس.

قال ابن حجر: "والحِكْمَة في انتشارِهم حينئذٍ؛ أنَّ حركَتَهُم في الليل أَمْكَنُ منها لهم في النهار؛ لأَنَّ الظلام أَجْمَعُ للقِوى الشيطانية مِن غيره"[٢].

وأمَّا الحِكْمَة مِن هذا الأمر، فإنَّ الشياطين إذا انتشرت لم يؤمَن أَذاهم للصِّبيان؛ وذلك لوجود النجاسة على ثيابهم غالبًا، وهي -أي: النجاسة- أمرٌ مُحَبَّب للشياطين، ولأَنَّ الصبيان في الغالب لا يتحصَّنون بالأذكار التي تمنعهم مِن أذى الشياطين، ولأَنَّ الطفل بطبيعته ضعيف يخاف كثيرًا، فيُخشى عليه إنْ رأى شيئًا في ظُلمة الليل فخاف منه أَنْ يتلبَّسه الشيطان[٣] لذلك أَمَر النبيُّ ﷺ بإدخال الصبيان إلى البيوت عند غروب الشمس حِفاظًا على سلامتِهم مِن هذا الأذى[٤].

وأَشارَ النبيُّ ﷺ إلى الحِكْمَة مِن إدخال الصبيان للبيوت عند غروب الشمس؛ لأَنَّ انتشار الشياطين عند غروب الشمس، وقدرتهم على إيذاء الصبيان في ذلك الوقت، أمرٌ غَيْبِيٌّ لا يَعلَمه الناسُ بالحسِّ، فأَخبرَ به النبيُّ ﷺ أُمَّته؛ تنبيهًا وتحذيرًا لهم مِن أذى الشياطين.

وأمَّا الحُكم الثاني: فهو قوله ﷺ: «**وَأَغْلِقُوا**»، وفيه الأَمْرُ بإغلاقِ أبواب البيوت في الليل. وقوله ﷺ: «**وَاذْكُرُوا**»، وفيه الأَمر بذِكر اسم الله عند الإغلاق، وحَمَل الفقهاءُ[٥] هذيْن الأَمريْن

(١) انظر: القرطبي، **الْمُفهم** (١٧/ ١٦)، والشربيني، **مغني المحتاج** (١٣٩/١)، وابن مفلح، **الآداب الشرعية** (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٣٤١/٦).

(٣) وتلبُّس الشيطان بالإنسان في حال الخوف أمر معروف بالتجربة والمشاهَدة عند الرُّقاة.

(٤) انظر: ابن الجوزي، **كشف المشكل مِن حديث الصحيحين** (٣/ ١٨).

(٥) انظر: القرطبي، **الْمُفهم** (١٧/ ١٦)، والشربيني، **مغني المحتاج** (١٣٩/١)، وابن مفلح، **الآداب الشرعية** =

على الاستحباب.

أمَّا العِلَّة، فهو لِما أَخبرَ به النبيُّ ﷺ أَنَّ الشياطين تنتشر في الأرض عند غروب الشمس، فإذا وَجدتْ بابًا مفتوحًا دخلتْ فيه، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بإغلاقِ أبواب البيوت في الليل مع التَّسمية؛ مِن أجلِ مَنْعِ الشياطين مِن دخول البيوت.

وأمَّا الحِكْمَة، فإنَّ الشياطين إذا دخلت بيتًا فلعلها تؤذي أهلَه بِمَسٍّ، أو أحلامٍ مُزعجة، أو بإيقاع المشاكل بين أهل البيت(١).

ثم أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ بأنَّ «**الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا**» أي أَنَّ الله سبحانه لم يمكِّن الشياطين مِن اختراق الجُدران والأبواب، وإنما تَستغلُّ الشياطين غَفلةَ ابنِ آدم عن إغلاق باب بيتِه عند الغروب وذكرِ اسم الله، فتدخُل إلى بيته(٢).

وحتى لو أراد إنسانٌ أَنْ يَدخلَ إلى البيت بعد غروب الشمس، ففتح البابَ وذكر اسم الله، فإنَّ الشياطين لا تستطيع أَنْ تَدخل:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»(٣).

(٢٥٠/٣).

(١) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** (٦٧/٩).

(٢) انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار** (٣٦٣/٨).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه** (كتاب الْأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (١٥٩٨/٣) برقم (٢٠١٨) (قال: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، قال: حدثنا الضحاك، يعني أبا عاصم) (**بهذا اللفظ**). وفي (كتاب الْأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (١٥٩٨/٣) برقم (٢٠١٨) (قال: وحدثنيه إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا روح بن عبادة). كلاهما: (روح بن عبادة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد) =

كما أنَّ إغلاقَ أبواب البيوت عند المساء يَمنع شياطينَ الإنس مِن دخولها، ويَحمي الأَنْفُسَ والأموال مِن عَبَثِهم؛ فإنَّ البيتَ المفتوح بالليل يُغْري اللصوصَ بالسَّطوِ عليه(١).

وكذلك يَمنع الحشرات، والقَوارِضَ، والحيوانات المؤذِيَة مِن الدخول والتسبُّب بالضَّرر لأهلِ البيت وأَمْتِعَتِهم؛ فإنَّ هذه المخلوقات تنتشر عادةً في وقت الغروب.

وأشار النبيُّ ﷺ إلى الحِكْمَة مِن إغلاق البيوت عند غروب الشمس؛ لأَنَّ دخول الشياطين للبيوت المفتوحة أَمْرٌ غَيْبِيّ لا يَعلَمُه الناسُ بالحسِّ، فأَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ أُمَّته؛ تنبيهًا وتحذيرًا لهم؛ حتى لا تدخل الشياطين إلى بيوتهم.

وأمَّا الحُكم الثالث: فهو قوله ﷺ: «**أَطْفِئُوا**»، وفيه الأَمْرُ بإطفاء المصابيح التي تعمل بطريقة الاحتراق قبل النوم. وحَمَل الفقهاءُ(٢) هذا الأَمْرَ على الاستحباب.

والحِكْمَة مِن ذلك هو قوله ﷺ: «**فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ؛ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ**». وعَنَى النبيُّ ﷺ بالفويسقة: الفأرة، وسماها فويسقةً لِكَثرةِ أذاها للناس، فهي تَخرج مِن جُحرِها فَتُفْسِدُ طعامَ الناس، وتَقرضُ ثِيابَهم(٣) وتُساعِد على انتشار مرض الطاعون(٤).

ومن ضِمنُ ما تقوم به الفأرة مِن إفسادٍ أيضًا: أنها تَصعد لِلمصباح فَتَجُرُّ الفَتيلةَ الْمُشتعلة؛ فتُلقيها على الأرض، فيَحترق ما حول الفتيلة مِن مَتاع؛ مما يُؤَدّي إلى احتراق البيت كلِّه على أهله أثناء النوم. وقد رأى النبيُّ ﷺ الفأرةَ وهي تفعل ذلك:

عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، فذكره.

(١) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٨٧/١١).

(٢) انظر: القرطبي، **الْمُفهم** (١٦/١٧)، والشربيني، **مغني المحتاج** (١٣٩/١)، وابن مفلح، **الآداب الشرعية** (٢٥٠/٣).

(٣) انظر: القرطبي، **الْمُفهم** (١٦/١٧).

(٤) انظر

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%88%D9%86

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: جَاءَتْ فَأَرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعِيهَا**». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا؛ فَتُحْرِقَكُمْ**»[1].

فَأَخبرَ النبيُّ ﷺ في حديث ابن عباس أَنَّ للشيطان نوعُ تَحَكُّم بالمخلوقات الْمُضِرَّة بالإنسان؛ كالفأرة، فَيَدُلُّها على الفتيلة، فَتَجُرُّها إلى الستائر والبُسُط، فَتُحرِق على الناس بيتَهم.

وخطورةُ النار لا تقتصر على المصابيح، بل تشمل أيضًا المدافئ والأفران، فإنَّ خطر تَرْكِها مشتعلةً أثناء النوم يُؤَدِّي للكوارث، ولذلك أَمَر النبيُّ ﷺ بإطفاء كل أنواع النار قبل النوم:

(١) أخرجه ابن حبان في **صحيحه** (كتاب الزينة والتطييب، ذكر البيان بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم بأمر الشيطان إياها ذلك) (٣٢٧/١٢) برقم (٥٥١٩) (قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن آدم الجرجاني، غندر) (**بهذا اللفظ**). والحاكم في **المستدرك** (كتاب الأدب، لا تبيتن النار في بيوتكم) (٣١٧/٤) برقم (٧٧٦٦) (قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ، الْعَدْلُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ). والبخاري، في الأدب المفرد، (بَابُ إِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ) (ص٤١٩) برقم ١٢٢٢ (قال: حدثنا عبد الله بن محمد). وأبو داود في **سُنَنِه** (كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل) (٤/ ٣٦٣) برقم (٥٢٤٧) (قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار). وعبد بن حميد في "**المنتخب مِن مسنده**" (مسند ابن عباس رضي الله عنه) (١/ ٢٠٣) برقم (٥٩١). وابن أبي شيبة في **المصنف** (كتاب الأدب، في إطفاء النار عند المبيت) (٢٤٩/١٣) برقم (٢٦٤٤٠)، ستتهم: (أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وعبد الله بن محمد المسندي، وسليمان التمار، وأحمد بن آدم الجرجاني، وأحمد بن نصر النيسابوي) عن عمرو بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، فذكره.

درجة صحة الحديث:

أخرجه ابن حبان في **صحيحه**. وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي في التلخيص، وسكت عنه أبو داود.

الخلاصة: فيه سماك بن حرب، وهو صدوق، لكن روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقَّن، لكنَّ الحديث حسن في أقل أحواله، يشهد له حديث البخاري عن جابر بن عبد الله في صفحة٣٣٥.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**»[٢].

فأَخبرَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث أنَّ النار هي في الأصل عدوٌّ للإنسان –وإن استمتع بها– لذلك جاء التوجيه النبوي الكريم بإطفاء النار قبل النوم.

إضافةً إلى ما سبق، فإنَّ في قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ**» تعميمٌ لِعداوة النار للإنسان، فلا تَقِفُ عداوتُها عند حدِّ الإحراق، بل إنَّ النار حتى لو وُضِعت في مكان آمِن لا تتمكن فيه مِن الإحراق –كالمواقد والمدافئ الْمُحاطة بالجُدران الواقية– فإنها تستهلك أثناء اشتعالها الأُكسجين الذي يتنفسه الإنسان، فإذا وُضِعت النارُ في غرفة مُغْلَقة ونام فيها إنسان، فإنَّ هناك احتمالًا كبيرًا أَنْ يموت مَن نام في تلك الغرفة؛ وذلك بسبب نَفادِ الأُكسجين الذي في الغرفة. وكم سمعنا في كل بلدان العالم عن حالات وفاة حدثتْ خِلال فَصل الشتاء، حيث يُجبِر البَرْدُ الناسَ على إحكام إغلاق النوافذ والأبواب في الليل، ويَنامون والمواقد مُشْتَعِلة، فيموتُ أهلُ البيت اختناقًا بسبب نَقْصِ الأُكسجين.

ولِأَجل أنَّ الناس كانوا في عهد النبيّ ﷺ لا يَعرفون أنَّ النار تَستهلك المادةَ التي يَتنفسها البشر، اكتفى النَّبِيُّ ﷺ الذي أعطاه ربُّه جوامِعَ الكلم بِوصْفِها بأَنَّها: «**عَدُوٌّ لَكُمْ**» لِتَشملَ عداوتها ما تُدْرِكُه عقولُ الناس آنذاك، وما سَيُدْرِكُه مَن جاء بَعدَهُم مِن الأُمم، لِيَبقى حديثُ النَّبِيّ ﷺ مَنارًا ورحمةً للبشرية جمعاء؛ على مَرِّ العُصور.

(١) هو الصحابي الجليل: أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر، هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد خيبر وما بعدها، توفي سنة ٤٢هـ. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى** (٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم) (٦٥/٨) برقم (٦٢٩٤) (قال: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، فذكره).

الخاتمة

من خلال بيان ما سبق؛ تتلخص أسباب اقتران الحِكْمَة مع الحُكم الشرعي فيما يلي:

١- الإخبار عن الغيبيات:

فالإنسان يرى بعينيْه ظاهِرًا مِن الحياة الدنيا، ويَغيب عن نظره أكثر مما يستطيع رؤيته، فالإيمان بالله، وملائكته، واليوم الآخر مبنيٌّ بالأساس على الإيمان بالغيب، وبالتالي فإنَّ إخبار النبيّ ﷺ عن الحِكْمَة مِن الحُكم الشرعي في باب الغيبيَّات، جاء ليُخبِر المكلَّفَ عن المصلحةِ المرْجُوَّة مِن امتثال الأمر، أو اجتناب النهي، وأنَّ هذه المصلحة راجعةٌ على العبد في دُنياه، أو بعد موته وانتقاله إلى الدار الآخرة، فيُدرِكُ العبدُ حينئذٍ الهدفَ والفائدة مِن الحُكم الشرعي، فيَزداد إيمانًا والتزامًا بما أُمِر، وابتعادًا عمَّا نُهي عنه.

فقد نهى النبيُّ ﷺ مَن أَكَلَ ثومًا أو بصلًا أنْ يأتي المسجد حتى تذهبَ مِن فَمِه الرائحةُ الكريهة، وأخبر «**أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»، وهذا أَمْرٌ لم يكن لِيُعلم حتى أخبرنا به النبيُّ ﷺ، وإيذاء الملائكة الكرام لا يجوز، سيما أنهم يؤمِّنون على دعاء العبد، ويدعون له بالمغفرة والنجاة مِن العذاب: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧﴾ [غافر، جزء مِن الآية: ٧]، كما أنَّ إيذاءه لهم قد يعرِّض العبدَ أنْ يدعوا الملائكةُ عليه(١).

والشياطين مخلوقات تعيش حولنا، لكنها كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فكان في إخبار النبيّ ﷺ عن طُرُق الوقاية مِن ضرر هذه المخلوقات فوائد عظيمة، ومنافع كثيرة؛ حيث إنَّه ﷺ أخبرنا أنَّ الشياطين تنتشر عند غروب الشمس وأنَّ لها قدرة على إيذاء الصِّبيان، فأمرنا النبيُّ ﷺ بإدخال الصبيان إلى البيوت قبل غروب الشمس، وأمرنا أيضًا بإغلاق أبواب البيوت عند غروب الشمس حتى لا تدخل

(١) انظر: ابن القيم، **الداء والدواء**، ص١٠٨.

الشياطين للبيوت حينما تنتشر، وأخبرنا أَنَّ الشياطين لا تستطيع اختراق الجُدران والأبواب.

وكذلك الفأرة، وهي مخلوق صغير الحجم، لكنَّ النبيَّ ﷺ أخبرنا أَنَّ الشيطان يدلُّها على فتيلة المصباح المشتعل في الليل، فتصعد إليها فتجرُّها حتى تُلقيها على الأرض، فيحترق البيت على أهله وهم نِيام(١)، ولذلك أمرنا النبيُّ ﷺ بإطفاء المصابيح؛ وكل أنواع النيران –كمواقد التدفئة، والأفران– قبل النوم، وأخبرنا بأن النار في الأصل أنها عدو لنا، فإن النار إنْ لم تُسَبِّب الحرائق، فإنها تستهلك أثناء اشتعالها الأُكسجين الذي يتنفسه الإنسان، فإذا وُضِعت في غرفة مُغْلَقة ونام فيها إنسان، فإن هناك احتمالًا كبيرًا أَنْ يموت مَن نام في تلك الغرفة؛ وذلك بسبب نَفادِ الأُكسجين الذي في الغرفة.

وكذلك الذباب الذي يتواجد بكثرة في كل مكان، ويسقط أحيانًا في الأطعمة والأشرِبة، فنُبادِر إلى رفعه فور سقوطه تقزُّزًا منه، فأخبرنا النبيُّ ﷺ أنَّ الذباب يَحمل داءً في أحد جناحيْه، وأنَّ رَفْعَه فور سقوطه يتسبب بنزول الداء في الأطعمة والأشربة، وأنَّ الطريقة الصحيحة هي غمسه كُلِّيًّا أولًا، ثم رفعه بعد ذلك.

فصلى الله على النبي محمد، الذي علَّمه ربُّه ما عجز أرباب العلوم عن معرفته طوال أربعة عشر قرنا مِن الزمان، فلم يكتشفوه إلا في عصرنا الحاضر، فجزاه الله عنا خير ما جزى به نبيًّا عن أُمَّتِه، فإنَّه لم يترك شيئًا ينفعنا إلا وأمرنا به، ولا شيئًا يضرُّنا إلا ونهانا عنه، ونبَّهَنا إلى خَطرِه وضَرره.

٢– مراعاةُ حال المخاطَب:

قد خلق الله الناس مختلفين في مدى التزامهم بشريعته، وهذا الاختلاف يعود أحيانًا لاختلافهم في العِلم، أو السِّن، أو القِدَم في الإسلام، أو غير ذلك مِن الظروف والأحوال، وقد راعى النبيُّ ﷺ هذا الاختلاف بين الناس، فلم يكن تعامُله مع العاقل كتعامله مع الجاهل، ولا

(١) انظر: متن الحديث وتخريجه والكلام عليه في صفحة٣٣٦.

كان تَعامُله مع الصغير كتعامله مع الكبير، بل كان يُراعِي ضعفَ إيمان المكلَّف، أو صِغَر سِنّه، أو اعتلال صحته، والهدف مِن هذه الْمُراعاة: أَنْ تتحقق رحمة الله بالخلق؛ بأنْ يَنساقوا جميعًا لأوامره ويتَّبِعوا تعاليمَ دينه، كلٌّ بحسب طاقته، وقُدرة تَحمُّله، ومدى استيعابه وفهمه.

ومِن الأمثلة التي تبيّن مراعاة حال المخاطَب: قوله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا**». فالنبيُّ ﷺ أرشد في هذا الحديث إلى طبيعة المرأة، بأنها مخلوق يحتاج إلى الصَّبر والتسامُح في التعامل معه؛ لأَنَّ مُحاسبة المرأة على كل خطأ سيقود في النهاية إلى الطلاق، وفي الطلاق مفاسِدُ وأضرار جمَّة؛ تُصيب الرجلَ والمرأةَ والأولاد، فكان مِن الحِكْمَة تَحمُّل أخطاء المرأة، وإرشادُها بالتي هي أحسن؛ وذلك حتى تستمر مسيرة الحياة الزوجية، فإنَّ مَرارة الصبر على أخطاء المرأة أهون مِن مَرارة الطلاق في الغالب.

٣- إزالةُ استشكال الصحابة لفعلٍ أو أَمْرٍ للنبيّ ﷺ:

كان مِن عادة النبيّ ﷺ أَنْ يُبادِر إلى إزالة ما قد يُشكل على الصحابة مِن بعض التصرُّفات النبوية؛ وذلك ليَعلموا الحِكْمَة مِن وراء هذه التصرُّفات، فيزدادوا إيمانًا به ﷺ، ويزدادوا تمسُّكًا بما جاء به، وليَعلموا أيضًا مقاصدَ الشريعة وأولويَّاتها.

فقد استشكل الأنصارُ طريقةَ توزيع النبيّ ﷺ لغنائم حنين، حيث آثرَ الطلقاءَ والمهاجرين في القسمة، ولم يعطهم شيئًا؛ فحَزِنوا وظنُّوا أَنَّ النبيَّ ﷺ يحبُّ قريشًا -وقد فعلوا به ما فعلوا- أكثر مما يحبُّهم، وهم الذين آووه ونصروه، فبيَّن لهم النبيُّ ﷺ مَقصده وهدفه مِن هذه القِسمة، وأَنَّه لم يُعطِ قريشًا ما أعطى لأنهم أَحبُّ إليه مِن الأنصار، بل لعل اللهَ أَنْ يؤلِّفَ قلوبَ قريش، ويشرح صدورهم لهذا الدِّين، فيَحْسُنَ إسلامُهم.

٤- سَدُّ الذرائع:

مِن حِكمة النبيّ ﷺ أَنَّه كان يمنع نُشوبَ الفِتَن قبل اشتِعالها، ويُبادِر إلى إغلاق مَداخِل الشيطان التي يُحاول مِن خلالها إشعالَ نيران الفِتَن وإثارة الشُّبهات.

فقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثِّمار قبل بُدُوِّ صلاحها؛ وذلك لِما في هذا النوع من البيوع مِن الغَرر والضرر على البائع والمشتري، فقد تتلف الثِّمَار قبل الحصاد، فيَخسر المشتري المال الذي دفعه للمُزارِع، ويأبى الْمُزارع أنْ يَرُدَّ المال للمشتري؛ بِحُجَّة أَنَّه غير مسئول عن سلامة الثِّمَار، فتحصل النزاعات بين المسلمين بسبب هذا البيع، لذلك حسم النبيُّ ﷺ أصلَ الخلاف، وحرَّم هذا النوع مِن البيوع.

الخلاصة:

قد ذكر الباحث أهمَّ الأسباب التي دَعَتْ إلى إيرادِ الحِكْمَة مع الحُكم الشرعي في "صحيح البخاري"، وإذا نظرنا في الأسباب التي دَعَتِ النبيَّ ﷺ إلى ذِكر الحِكْمَة مقرونةً بالنصِّ التشريعي؛ رأينا مدى تركيز النبيِّ ﷺ على تحقيق منافع العِباد في الدار الآخرة، وتحذيرهم مما يضرهم في تلك الدار، وأنَّ النصوص التي ذُكرت فيها المنافع الدنيوية، إنما ذُكرت لتسهِّل على العبد تحقيق ما طُلِب منه من تشريعات في هذه الدنيا، وتُزيل مِن طريقه العقبات التي تحول دون وصوله للغاية التي خُلِق لأجلها، وهي عبادة الله عز وجل.

التوصيات:

١- يوصي الباحث إخوته الباحثين أَنْ يُكملوا مسار البحث؛ ليشمل كل كتب السنة؛ ابتداء بصحيح مسلم، والسنن الأربعة، وأمهات كتب السنة، وذلك لِما اشتملت عليه هذه الكتب مِن أحاديث؛ فيها الكثير مِن الحِكم التي يحتاج الناس لمعرفتها والاستفادة منها.

٢- أوصي علماء الفقه والتشريع ومقاصد الشريعة أَنْ يعملوا على استقراء الأحاديث التي ذُكرت فيها الحِكْمَة، وأن يحاولوا معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأحاديث؛ وذلك لاستنباط أحكام شرعية تفيد في القياس على ما استجد مِن مسائل، ولعل ظهور وجه الحِكْمَة مِن الحكم الشرعي أَنْ يَحسم خلافًا قديمًا في أحد المسائل.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.

- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني، أبو عبد الله، "**المسند**"، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، ط١، (جمعية المكنز الإسلامي، د.م، ٢٠١٠م).

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، الحنفي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت.

- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، المصري، الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب، أو حاشية البجيرمي على الخطيب**، د.ط، دار الفكر، د.م، ١٩٩٥م.

- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجعفي، "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (دار طوق النجاة، د.م، ١٤٢٢هـ).

- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجعفي، "**الأدب المفرد**"، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، ط١، مكتبة الخانجي، مصر، ٢٠٠٣م.

- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجعفي، "**التاريخ الكبير**"، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د.ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د.ت.

– البغوي، أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان ابن سابور بن شاهنشاه، **معجم الصحابة**، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط١، (مكتبة دار البيان، الكويت، ٢٠٠٠م)

– ابن البيع، الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني، النيسابوري، "**المستدرك على الصحيحين**"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م).

– ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، **الجرح والتعديل**، ط١، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.

– ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، ط٢، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م).

– ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشافعي، "**تهذيب التهذيب**"، ط١، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

– ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشافعي، "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

– ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ).

– الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، الحنفي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، د.ط، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

– الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي، السمرقندي، **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م)

– أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت).

– السفاريني، شمس الدين، أبو العون، محمد بن أحمد بن سالم، الحنبلي، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ط٢، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٩٣م.

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، "**نيل الأوطار**"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، (دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م).

– ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي، "**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**"، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (دار القبلة، جدة، السعودية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦م).

– الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، دار المعارف، د.م، د.ت.

– الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٩٩٧م.

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م).

– ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التونسي، **التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"**، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

– العراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، "**طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**"، د.ط (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، القاهرة، د.ت).

– العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ).

– العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي، الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).

– القاري، نور الدين، أبو الحسن، الملا علي بن (سلطان) محمد، الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

– القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، أبو عبد الله، "**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**"، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، د.م، ١٩٩٦م).

١٦٥- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، د.ط، دار الفكر، د.م، ١٤٢٤هـ.

– ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: مكتب تحقيق مؤسسة الرسالة، د.ط، (مكتبة أبي المعاطي، د.م، ١٤٣٠هـ).

– المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي، الكلبي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

– مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، "**صحيح مسلم**"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

– ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي، الراميني، الحنبلي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، د.ط، عالم الكتب، د.ت.

– ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد، الشافعي، المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤م).

– المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، د.م، ١٩٩٤م.

– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، ط٢ (دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت).

– النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، أو المعروف باسم: **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.

– النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناءوط، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م).

– النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٩٧م.

– النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.م، د.ت.

– أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.